بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي فخري عبد الحمزة.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن الأمر الديواني رقم (١٢٨) في ٢٠٢٣/٤/٩ــ المتضمن: إنهاء تكليفه من مهام عمله نائباً لرئيس هيأة التصنيع الحربي وإعادته الى وظيفته السابقة في وزارة الزراعة ــ مخالف للقانون لأسباب شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها الآتي:١. صدوره وفقاً للصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧١ لسنة ٢٠١١) والذي لم يتضمن منح أي صلاحيات لرئيس مجلس الوزراء بالتكليف أو إنهاء التكليف مطلقاً للمديرين العامين أو الدرجات الخاصة. ٢. مخالفته المادة (١) من قانون العطل الرسمية ذلك أنه وُقِعَ من الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٧ والمصادف (يوم جمعة). ٣. مخالفته للمادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ولإعمام وزارة المالية رقم (٧٥٥٥٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧) الذي ألزم إيقاف نقل خدمات الموظفين بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو بين التشكيلات التابعة لها، حيث إن وزارة المالية رفضت طلب هيأة التصنيع الحربي وطلب وزارة الزراعة بشأن نقل الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وما ورد في أمر المباشرة الصادر من شركة ما بين النهرين العامة – المنقول إليها- بعدم توفر الدرجة والتخصيص المالي للمدعي. ٤. مخالفة الواقع بشأن الاستناد في إصدار الأمر الديواني للمصلحة العامة لا سيما وإن المدعي – حسب الادعاء – لديه خبرة وظيفية في مجال التصنيع الحربي إضافة لمهامه القانونية الموكلة له عند إشغاله مهام نائب رئيس الهيأة في حين أن المنصب شاغر حالياً ويدار من قِبَل مدير الدائرة الفنية إضافة لمهامه (تسيير أعمال). ٥. إن الأمر الديواني ــ محل الطعن ــ جاء بعد مباشرته بيومين (احدهما عطلة رسمية) حيث إن تاريخ مباشرته في ٢٠٢٣/٤/٥ وذلك بناءً على قرار المحكمة الإدارية العليا بالعدد (٢٠٢٣/١٣٠٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٩) التي ألغت بموجبه الأمر الوزاري،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي اعتبر المدعي مستقيلاً، للتعسف في استعمال السلطة، ولتنافيه مع حسن النية لصدوره من المدعى عليه دون أي توصية من رئيس الهيأة وفقاً للسياقات المتبعة في كل وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وإلغاء الأمر الديواني رقم (١٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٩). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٢/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨ خلاصتها أن النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، وبما أن الأمر متعلق بالطعن بإلغاء أمر ديواني لمخالفته القانون فإنه يدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين وفقاً للمادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وحيث إن المدعي قد أقام دعوى بنفس الموضوع أمام محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ وهو تاريخ سابق لإقامة هذه الدعوى أمام المحكمة، وبذلك لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولاً وأُبطلت العريضة الأخرى استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (وتعديلاته)، كما إن إنهاء تكليف المدعي جاء استناداً إلى المصلحة العامة وموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً للصلاحيات المخولة له استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ والصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، لا سيما أن المدعي مكلفاً، وإن الجهة التي كلفته لها كل الحق بإنهاء تكليفه بما ينسجم مع مبدأ تسيير المرفق العام، لأنه يملك السلطة التقديرية بتكليف من يراه مناسباً أو إنهاء تكليفه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير واستمرار المرفق العام لا سيما وأن هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣) من الدستور، بالإضافة الى أن الأمر الديواني – محل الطعن– جرى توقيعه من الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٧ ثم إصداره بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ المصادف (يوم الأحد)، حيث إن العبرة بالكتب الرسمية هي تأريخ إصدارها ومع ذلك لا يوجد مانع قانوني من توقيع وإصدار الكتب الرسمية يوم العطل الرسمية وذلك استناداً للمادة (٥٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، وإن منشور وزارة المالية المرقم بالعدد (٧٥٥٥٥) المؤرخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ هو إجراءات احترازية ولا تصلح أن تكون سنداً قانونياً لإيقاف التعيين أو النقل أو الترقية أو منح العلاوات طالما أن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ملتزمة بالصرف ضمن الآلية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) حيث إن الأمر الديواني محل الطعن قد صدر بناءً على موافقة وتوجيه من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته الدستورية، ولكل ما تقدم طلب الحكم برد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وطلباته وأسانيده، وما جاء في دفوع المدعى عليه الواردة في لائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨ وطلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وحيث إن المحكمة أكملت تحقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي علي فخري عبد الحمزة قد أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بصحة الأمر الديواني المرقم (١٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٩) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمن إنهاء تكليفه من منصب نائب رئيس هيأة التصنيع الحربي وإعادته إلى وظيفته السابقة في وزارة الزراعة، مدعياً بأن الأمر الديواني المذكور قد استند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ الذي لم يتضمن أي صلاحيات لرئيس مجلس الوزراء بالتكليف أو إنهاء التكليف، كما أن الأمر الديواني – موضوع الدعوى – قد تم توقيعه من الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٧ وهو يصادف يوم الجمعة وهو من العطلات الرسمية، ولا يجوز ممارسة أعمال الوظيفة خلاله، بالإضافة إلى أنه يخالف أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ومخالف لأعمام وزارة المالية رقم (٧٥٥٥٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧) الذي تضمن إيقاف نقل خدمات الموظفين بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو بين التشكيلات التابعة لها، كما أن الأمر الديواني المذكور قد اصطدم بعدم توافر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي للمدعي في وزارة الزراعة، كما ذكر المدعي في دعواه بأن الأمر المطعون فيه قد استند إلى مقتضيات المصلحة العامة والتي يجد بأنها غير متوافرة فيه، لأن الأمر المذكور قد ترك منصب نائب رئيس هيأة التصنيع الحربي شاغراً رغم كثرة المهام والواجبات التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يمارسها نائب رئيس الهيأة، بالإضافة إلى ما يتصف به المدعي من خبرة وكفاءة ونزاهة وخدمة وظيفية تؤهله لشغل هذا المنصب كما ورد في دعواه، لذا طلب دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم صحة الأمر الديواني رقم (١٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٩) وإلغاءه، إجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٢٦٥٤٤ في ٢٠٢٣/٦/٨) طالباً رد دعوى المدعي من الناحية الشكلية كونها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة وتدخل في اختصاص محكمة قضاء الموظفين استناداً إلى أحكام المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية كون إنهاء تكليف المدعي جاء استناداً للصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٧٨) من الدستور، وإن الأمر الديواني – محل الطعن – قد جرى إصداره في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ولم يصدر في يوم الجمعة، وإن منشور وزارة المالية الذي أشار إليه المدعي في دعواه قد تضمن إجراءات احترازية لا تصلح أن تكون سنداً قانونياً لإيقاف التعيين أو النقل أو الترقية أو منح العلاوات للموظفين طالما أن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ملتزمة بالصرف ضمن الآلية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي تدخل ضمن اختصاصها استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ كما أنها مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي و(المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أما طلب المدعي فقد وجدت المحكمة أنه واجب الرد للأسباب الآتية:

١- لا يوجد ما يخل بصحة استناد الأمر الديواني – المطعون فيه – إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ لأن القرار المذكور يلزم مجلس الوزراء بالعمل على إصلاح الأداء في الوزارات ومؤسسات الدولة وهو ما يتفق مع نص المادة (٧٨) من الدستور التي تنص على أن: (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، ...).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢- إن الأمر الديواني قد صدر في يوم الأحد ٢٠٢٣/٤/٩ وليس في يوم الجمعة ٢٠٢٢/٤/٧ وهذا ما أكده المدعي في دعواه إذ طلب الحكم بعدم صحة وإلغاء الأمر الديواني المرقم (١٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٩).
٣- لم يخالف الأمر الديواني - المطعون فيه - المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، لأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى، وإنما تتعلق بنسبة الصرف في حالة عدم إقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية. ٤- لم يخالف الأمر الديواني - المطعون فيه - ما ورد في إعمام وزارة المالية رقم (٧٥٥٥٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧) المتضمن إيقاف نقل الموظفين بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ذلك أن الأمر الديواني - محل الطعن - لم يتضمن أمراً بنقل المدعي، وإنما تضمن إنهاء تكليفه من مهام نائب رئيس هيأة التصنيع الحربي وإعادته إلى وظيفته السابقة في وزارة الزراعة.
٥- لا يخل بصحة الأمر - المطعون فيه - طلب وزارة الزراعة نقل الدرجة والتخصيص من هيأة التصنيع الحربي إليها خاصة وأن ذلك يكون ميسراً بعد أن تم إقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية وهي إجراءات إدارية واجبة التنفيذ لإنفاذ الأمر الديواني - المطعون فيه.
٦- إن تقدير المصلحة العامة يعود إلى الإدارة وإن الجهة التي أمرت بتكليف المدعي لمنصب نائب رئيس هيأة التصنيع الحربي لها الحق في إنهاء هذا التكليف، وإن تلك السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء، ومن خلال تدقيق المحكمة فقد وجدت أنه ما ينطبق على رئيس هيأة التصنيع الحربي ينطبق على نائب الرئيس من حيث اشتراط أن تكون لديه خبرة في عمل الهيأة بما لا يقل عن (١٥) سنة، وإن هذا الشرط غير متحقق في المدعي إذ أنه مكلف بمهام منصب نائب رئيس الهيأة بناءً على الأمر الديواني المرقم (٢١٩ في ٢٠٢٠/٥/٧) بعد أن كان موظفاً في وزارة الزراعة وهو ذات السبب الذي استندت إليه المحكمة في قرارها المرقم (١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٣) المتضمن عدم صحة الأمر الديواني الخاص بتكليف محمد صاحب الدراجي بمهام رئيس هيأة التصنيع الحربي وكالة بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي سبق وإن أُحيل إلى لجنة تحقيقية أصدرت توصياتها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ المصادق عليها من قِبَل رئيس هيأة التصنيع الحربي والمرسلة إلى مكتب رئيس الوزراء بموجب كتاب الهيأة رقم (٦٩٢ في ٢٠٢٢/٩/٨) بسبب قيام المدعي مخاطبة جهة أجنبية وتوصيتها بالتعاون مع شركة المسار الذهبي بادعاء أن لها شراكة مع هيأة التصنيع الحربي، وإن اللجنة التحقيقية أوصت بإعفائه من منصبه بوصفه نائباً لرئيس الهيأة لأن بقاءه يسبب ضرراً بالمصلحة العامة، كما أوصت بعزله من الوظيفة استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المادة (٨/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل؛ لمخاطبته جهات أجنبية دون استحصال الموافقات الأصولية وإحالته إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي فخري عبد الحمزة لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني المرقم (١٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٩)، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٦/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566